قانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٦ (الثقافة العامة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) وذلك لمواجهة حالة الصرف على الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) من الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية
محمد عوض محمد

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤

بفرض رسم إضافى لدور المحاكم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحصل رسم إضافى على صحف الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم الوطنية والشرعية طبقا للجدول المرافق لهذا القانون ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لإنشاء دور المحاكم المذكورة وإصلاحها وتأثيثها .

مادة ٢ — يعفى من الرسم الإضافى المبين فى المادة السابقة :

(ا) الأوراق والدعاوى التى تنص القوانين المختلفة على عدم استحقاق رسوم عليها .

(ب) الخصوم الذين تصدر لصالحهم أحكام بالإعفاء قضائيا من الرسوم.

(ج) القضايا المدنية والشرعية إذا لم يزد ما يطلبه الخصوم فيها على ثلاثة جنيهات مصرية .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب . لواء (أ.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)